

وسائل الشيعة

[19] فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنيين. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات (1) ولما يأتي (2)، ويمكن حمل الوجوب على الصلاة على جنازته إذا مات لما تقدم (3). [4399] 3 - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق اللحم وعرف الصلاة والصوم. [4400] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام. أقول: تقدم الوجه في مثلهما (1). [4401] 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، الحديث.

(1) _____ تقدم في الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات. (2) يأتي في الأحاديث 3 و 7 و 8 من هذا الباب. (3) تقدم في الباب 13 من أبواب صلاة الجنازة. 3 - التهذيب 2: 380 / 1587، والاستبصار 1: 408 / 1559، أخرجه عن التهذيب، وعن المسائل في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب ما يصح منه الصوم. 4 - التهذيب 2: 381 / 159، والاستبصار 1: 408 / 1561. (1) تقدم في الحديث 2 من هذه الأبواب. 5 - الكافي 3: 409 / 1. (*) _____